لِقَاءُ العَشْرِ الأَوَاخِرِ
بِالمَسْجِدِ الحَرَامِ
(٦٧)

مسألة في
التطوع بالصلوات في أحد المساجد الثلاثة

هل فعلها فيها أفضل من فعلها في البيوت ؟

للعلامة الحافظ
صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي
ت / ٧٦١ هـ
رحمه الله تعالى

تحقيق
الدكتور عبد الرؤوف بن محمد الكمالي

أسهم بطبعه بعض أهل الخير من الحرمين الشريفين ومحبيهم

دار البشائر الإسلامية

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

شركة دار البشائر الإسلامية
للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م

أسسها الشيخ رمزي دمشقية رحمه الله تعالى سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
بيروت - لبنان ص.ب: ١٤/٥٩٥٥ هاتف: ٧٠٢٨٥٧
فاكس: ٧٠٤٩٦٣/١١/٠٠٩٦١ e-mail: bashaer@cyberia.net.lb

المقدّمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيّئات أعمالنا، مَن يهده الله فلا مضلّ له، ومَن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّداً عبده ورسوله، صلَّى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمّا بعد:

فهذه رسالة محققة للحافظ العلائي رحمه الله ــ وهو صاحب التصانيف المتقنة المحررة ــ بيَّن فيها مسألةً من مسائل العبادة التي يَرِد فيها التساؤل والإشكال:

هل التطوع بالصلوات في أحد المساجد الثلاثة ــ وهي التي تُشد إليها الرِّحال ــ أفضل من فعلها في البيوت ــ نظراً لمضاعفة أجور الصلوات فيها ــ أو لا؟

وهل المضاعفةُ المذكورةُ في الأحاديث[1] خاصّةٌ بصلاة الفرض أو أنها تشمل النفل أيضاً؟

---

(١) كما ستأتي إن شاء الله تعالى.

وهذه مسألة لطيفةٌ يجدر بالمتعبِّدين الحريصين على اغتنام أعظم الأجور من الله تعالى أن يُعنَوْا بها؛ فإنَّ سلفنا الصَّالح رحمهم الله ــ من صحابة وتابعين وأئمّة ــ كانوا أحرص الناس على الخير، وكانوا أتقاهم لله وأورعهم له، فنسأل الله جل وعلا أن يرزقنا متابعتهم، والاقتداء بهم، والاهتداء بهديهم، إنه خير مسؤول.

هذا، وقد قمت بتحقيق الرسالة، وتخريج أحاديثها، والتعليق على ما يحتاج إلى تعليق، وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد، وصلَّى الله على نبيّنا محمَّد وعلى آله وصحبه وسلَّم.

* * *

ترجمة المؤلف[1]

اسمه ونسبه:

هو صلاح الدِّين، أبو سعيد: خليل بن كَيْكَلْدِيّ بن عبد الله العلائي الشافعي.

مولده:

ولد بدمشق، في ربيع الأول، سنة أربع وتسعين وستمائة.

منزلته وفضله:

وذكره الذهبي في معجمه وأثنى عليه، ووصفه بالحفظ، وكان يستحضر الرجال والعلل، وتقدَّمَ في هذا الشأن مع صحّة ذهنه وسرعة فهمه.

وكذلك ذكره الحسيني في معجمه وذَيْلِه فقال: «كان إماماً في الفقه والنحو والأصول، والحديث وفنونه، حتى صار بقية الحفاظ، عارفاً بالرجال، علَّامةً في المتون والأسانيد، ومصنفاته تنبىء عن إمامته في كل فن. درَّس وأفتى وناظر، ولم يخلف بعده مثلُه[2].

---

(١) انظر ترجمته في: «الدرر الكامنة» (٢/ ٩٠ ــ ٩٢)، و«شذرات الذهب» (٦/ ١٩٠، ١٩١)، و«طبقات الشافعية» للسبكي (١٠/ ٣٥ ــ ٣٨) ط هجر، ط ٢، ١٤١٣هـ ــ ١٩٩٢م، و«البدر الطالع» (١/ ٢٤٥، ٢٤٦)، و«كشف الظنون» (١/ ١٠٠، ٥٠٠، ٥٣٦، ٥٣٨، ٧٤٠، ١٣٥٨، ١٣٥٩، ١٥٧٧، ١٦٧٧)، و«إيضاح المكنون» (١/ ٢٢، ٣١٠، ٥٧٦، ٢/ ٩٥، ١١٧، ٤٣٧، ٧١٠)، و«معجم المؤلفين» (١/ ٦٨٨، ٦٨٩).

(٢) «شذرات الذهب» (٦/ ١٩٠)، و«البدر الطالع» (١/ ٢٤٥).

وقال السبكي: «كان حافظاً ثبتاً ثقةً، عارفاً بأسماء الرجال والعلل والمتون، فقيهاً متكلِّماً، أديباً شاعراً ناظماً ناثراً متفنِّناً، أشعريًّا صحيح العقيدة سنيًّا، لم يَخْلُفْ بعده في الحديث مثلُه»، وقال ــ أيضاً ــ: «أمّا الحديث فلم يكن في عصره من يدانيه فيه، وأمّا بقيّة علومه ــ من فقه ونحو وتفسير وكلام ــ، فكان في كل واحد منها حسنَ المشاركة»[1] اهـ.

وقال الإسنوي: «كان حافظ زمانه، إماماً في الفقه والأصول وغيرهما، ذكيًّا نَظَّاراً، فصيحاً كريماً»[2] اهـ.

وقال عنه الحافظ ابن حجر: «وكان ممتعاً في كل باب، ويحفظ تراجم أهل العصر ومَن قبلهم، وكان له ذوقٌ في الأدب، ونظم حسن، مع الكرم وطلاقة الوجه»[3] اهـ.

وقال عنه في «شذرات الذهب»[4]: «الإمام المحقق بقية الحفاظ».

طلبه للعلم:

كان أول سماعه للحديث في سنة (٧٠٣هـ)، وقد رحل إلى الأقطار فسمِع الكثير بالشام ومصر والحجاز، وبلغ عدد شيوخه بالسماع سبعمائة شيخ، ومنهم برهان الدِّين الذهبي وابن عبد الدايم والقاسم ابن عساكر، وأخذ علم الحديث عن المزي وغيره، والفقه عن الشيخ البرهان الفزاري ــ ولازمه وخرَّج له مشيخةً ــ وعن الشيخ الكمال الزملكاني وتخرج به وعلَّق عنه كثيراً.

---

(١) «طبقات الشافعية» (١٠/ ٣٦).

(٢) «الدرر الكامنة» (٢/ ٩٢).

(٣) «الدرر الكامنة» (٢/ ٩١).

(٤) (٦/ ١٩٠).

حفظ التنبيه ومختصر ابن الحاجب ومقدمته في النحو والتصريف.

إفتاؤه وتدريسه:

أجيز بالفتوى وجدّ واجتهد حتى فاق أهل عصره في الحفظ والإتقان.

ودرَّس بدمشق الحديث بالناصرية، ثم بالأسدية، ثم في دار الحديث الحمصية، ثم انتقل إلى القدس مدرساً بالصلاحية، ودرَّس الحديث بالتنكزية، وتولى مشيخة دار الحديث السيفية بالقدس، وأقام بالقدس مدةً طويلةً يدرس ويفتي ويحدِّث ويصنف إلى آخر عمره، وقد حجَّ مراراً رحمه الله.

مصنَّفاته:

للعلائي ــ رحمه الله ــ مصنفاتٌ كثيرة جدًّا، وهي «سائرة مشهورة نافعة متقنة محرّرة» كما قال الحافظ ابن حجر في «الدرر الكامنة»[1]، «وتنبىء عن إمامته في كل فنّ» كما قال الحسيني[2]، فمن مصنَّفاته:

- إثارة الفوائد المجموعة في الإشارة إلى الفرائد المسموعة. ط.
- إحكام العنوان لأحكام القرآن.
- الأربعين في أعمال المتقين.
- الأشباه والنظائر في فروع فقه الشافعية.
- برهان التيسير في عنوان التفسير.
- بغية الملتمس في أحاديث مالك بن أنس. ط.
- تحقيق الكلام في نيّة الصيام.

---

(١) (٢/ ٩١).

(٢) «الدرر الكامنة» (٢/ ٩٢).

ـ تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد. ط.

ـ تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال (في الأصول).

ـ تلقيح الفهوم في صيغ العموم.

ـ التنبيهات المجملة على المواضع المشكلة عند مالك والبخاري ومسلم. ط.

ـ تهذيب الأصول مختصر جامع الأصول لأحاديث الرسول ﷺ لابن الأثير.

ـ توفية الكيل لمن حرم لحم الخيل. ط.

ـ جامع التحصيل في أحكام المراسيل. ط.

ـ جمع الأحاديث الواردة في زيارة قبر النبي ﷺ.

ـ الدرر السَّنِية في مولد خير البرية.

ـ رفع الاشتباه عن أحكام الإكراه.

ـ رفع الإشكال عن حديث صيام ستة أيام من شوال. ط.

ـ السفينة الكبرى في تفسير القرآن العظيم.

ـ شذور العقود في مسائل وقف العقود.

ـ شرح حديث ذي اليدين. ط.

ـ شفاء المسترشدين في اختلاف المجتهدين.

ـ العُدَّة عند الكرب والشدة.

ـ عقيلة الطالب في ذكر أشرف الصفات والمناقب.

ـ الفتاوى.

ـ قواعد العلائي (في الفروع). ط. قال في «كشف الظنون»[1]: «وهي أجود القواعد، اختصرها الشيخ شمس الدِّين محمد بن عبد الله الصرخدي المتوفى سنة ٧٩٢ اثنتين وتسعين وسبعمائة». اهـ.

---

(١) (٢/ ١٣٥٨، ١٣٥٩).

ـ كتابٌ في المدلسين.

ـ كشف النقاب عمَّا روى الشيخان للأصحاب. ط.

ـ الكلام على بيع الفضولي. ط.

ـ الكلام على حديث: «الحياء من الإيمان».

ـ الكلام على حديث: «لا يرث المسلم الكافر».

ـ المائة المنتقاة (من صحيح مسلم).

ـ المائة المنتقاة (من سنن الترمذي).

ـ المائة المنتقاة (من مشيخة الفخر).

ـ المباحث المختارة في تفسير آية الدية والكفارة.

ـ المجالس المبكرة.

ـ المجموع المُذهب في قواعد المَذهب. ط.

ـ مسلسلات العلائي. ط.

ـ منحة الرائض بعلوم آلات الفرائض.

ـ النفحات القدسية.

ـ النقض الصحيح لما اعترض عليه من أحاديث المصابيح. ط.

ـ الوشي المُعْلَم فيمن روى عن أبيه، عن جده، عن النبـي ﷺ.

وفـاتـه:

توفي ـ رحمه الله تعالى ـ بالقدس، في خامس المحرم، سنة إحدى وستين وسبعمائة، ودفن بمقبرة باب الرحمة إلى جانب سور المسجد.

* * *

وصف النسخة المعتمدة للمخطوط

اعتمدت في تحقيقي لهذه الرسالة على نسخة دار الكتب المصرية، المصوَّرة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم (٧٣٤٣/ ٤) ــ فيلم.

وتقع المخطوطة في (٧) ورقات، وعدد الأسطر فيها (١٩) سطراً.

وأشكر أخي الكريم الشيخ محمد بن ناصر العجمي ــ حفظه الله ــ شكراً جزيلاً على إحضاره المخطوطة لي، وأسأل الله تعالى أن يوفقنا جميعاً لخيري الدنيا والآخرة، إنه سميع مجيب.

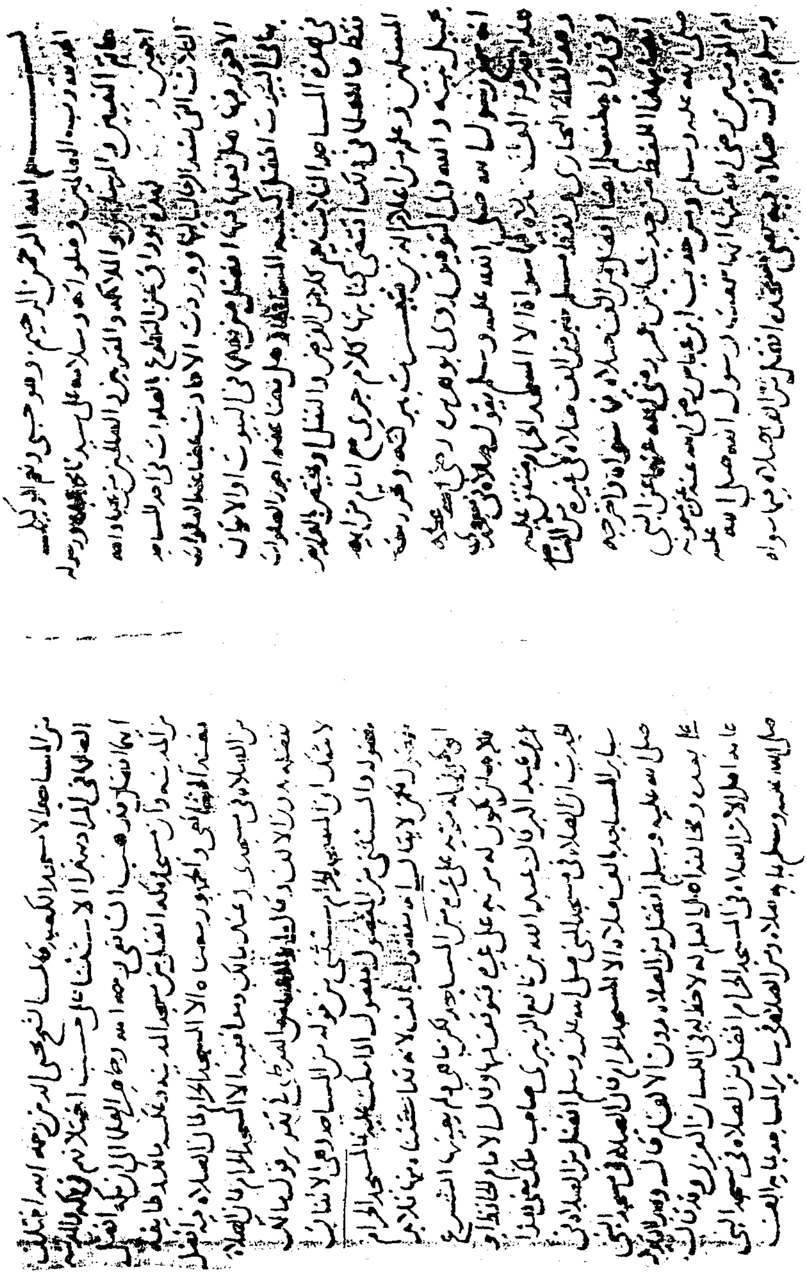

صورة الورقة الأولى من المخطوط

صورة الورقة الأخيرة من المخطوط

مسألة في
التطوع بالصلوات في أحد المساجد الثلاثة

هل فعلها فيها أفضل من فعلها في البيوت ؟

للعلامة الحافظ

صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي

ت / ٧٦١ هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق

الدكتور عبد الرؤوف بن محمد الكمالي

بسم الله الرحمن الرحيم

وهو حسبي ونعم الوكيل

الحمد لله ربّ العالمين، وصلواته وسلامه على سيِّدنا محمَّد عبده ورسوله ــ خاتم النبيِّين والمرسلين ــ والملائكة المقرَّبين[1] والصالحين من عباد الله أجمعين.

وبعـد:

فهذه أوراق عن التطوُّع بالصلوات في أحد المساجد الثلاثة[2] التي تُشَدُّ الرِّحال إليها، ووردت الأحاديث بمضاعفة الصلوات [و]الأجور فيها: هل فِعْلها فيها أفضل من فعلها في البيوت، أو الإتيان بها في البيوت أفضل كبقية المساجد؟

وهل مضاعفة أجور الصلوات في هذه المساجد الثلاثة[3] يعم كُلًّا من الفرض والنفل، أو يختص بالفرائض فقط؟ ما للعلماء في ذلك؟

اقتضى كتابتَها كلامٌ جرى مع إمام من أئمة المسلمين، وعَلَمٍ من أعلام الدِّين، فتيسّرت ببركته، وتحررت بجميل نيته، والله ولي التوفيق.

---

(١) في الأصل: «والمقرّبين» بزيادة واو، والأصح ما أثبتّه، والله أعلم.

(٢) و (٣) في الأصل: «الثلاث».

روى أبو هريرة رضي الله عنه: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاةٍ فيما سواه إلاَّ المسجدَ الحرام**»، متفق عليه، وهذا لفظ البخاري[1].

ولفظ مسلم: «**خير من ألف صلاة في غيره من المساجد**»[2].

وفي رواية لمسلم ــ أيضاً ــ: «**أفضل من ألف صلاة فيما سواه**».

وأخرجه ــ أيضاً ــ بهذا اللفظ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ[3]، ومن حديث ابن عباس رضي الله عنه، عن ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**صلاة فيه ــ يعني مسجده ــ أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلاَّ مسجدَ الكعبة**»[4].

قال الشيخ محيي الدِّين[5] رحمه الله: «اختلف العلماء في المراد بهذا الاستثناء على حسب اختلافهم في مكة والمدينة: أيهما أفضل؟

---

(١) «صحيح البخاري» (٣/ ٦٣) ــ «الفتح» ــ و «صحيح مسلم» (٢/ ١٠١٢)، ولا يختلف لفظ مسلم عنه إلاَّ أنه عنده لفظ «أفضل» بدلاً من «خير».

(٢) وفي لفظ لمسلم بدون قوله: «من المساجد»، بل كلفظ البخاري الذي ذكره المصنف سواء، إلاَّ في قوله: «أفضل» بدلاً من «خير».

(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠١٣).

(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠١٤)، ولذكر ميمونة رضي الله عنها للحديث سبب؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «إن امرأةً اشتكت شكوى [أي مرضت مرضاً]، فقالت: إن شفاني الله لأَخرجنّ فلأُصَلِّيَنّ في بيت المقدس، فبرَأت. ثم تجهزت تريد الخروج، فجاءت ميمونةَ زوجَ النبي ﷺ تسلم عليها، فأخبرتها ذلك، فقالت: اجلسي؛ فكُلِي ما صَنَعْتِ، وصلّي في مسجد الرسول ﷺ؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: . . .»، فذكرت الحديث.

(٥) أي: النووي.

فذهب الشافعي رحمه الله وجماهير العلماء إلى أن مكة أفضل من المدينة، وأن مسجد مكة أفضل من مسجد المدينة. وعكَسه مالك وطائفة.

فعند الشافعي والجمهور، معناه: إلَّا المسجدَ الحرام، فإن الصلاة فيه أفضل من الصلاة في مسجدي.

وعند مالك وموافقيه: إلَّا المسجدَ الحرام، فإن الصلاة تفضله بدون الألف[1]»[2].

وقال أبو العباس القرطبي في تقرير قول مالك: «لا شك أن المسجد الحرام مستثنى من قوله: «من المساجد»، وهي بالاتفاق مفضولة، والمستثنى من المفضولِ مفضولٌ إذا سُكِت عليه، فالمسجد الحرام مفضول.

لكن لا يقال: إنه مفضول بألف؛ لأنه قد استثناه منها فلا بد أن يكون له مزيةٌ على غيره من المساجد، لكن ما هي؟ لم[3] يعينها الشرع، . . .[4] فيُتوقّف فيها»[5].

وقال الإمام الحافظ أبو عمر بن عبد البر: «قال عبد الله بن نافع

---

(١) أي: أن الاستثناء عند مالك ــ رحمه الله ــ ومَن وافقه إنما هو من التفضيل بالألف ــ فهو غير حاصلٍ فيما يتعلق بالمسجد الحرام ــ لا من التفضيل مطلقاً؛ فإنه حاصل، أي أن مسجد المدينة أفضل من المسجد الحرام.
ولا يخفى ما في هذا التفسير من مخالفةٍ لظاهر الحديث، والله تعالى أعلم.

(٢) «شرح مسلم» للنووي (٩/ ١٦٣).

(٣) في الأصل: «ولم» بزيادة واو، والمثبت من «المفهم».

(٤) هنا في الأصل إعادة جملة: «فلا بد أن يكون له مزية على غيره»، والتصويب من «المفهم».

(٥) «المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم» (٣/ ٥٠٥، ٥٠٦).

الزبيري[1] ــ صاحب مالك ــ : معنى هذا الحديث: أن الصلاة في مسجد النبـي ﷺ أفضل من الصلاة في سائر المساجد بألف صلاة إلاَّ المسجدَ الحرام؛ فإن الصلاة في مسجد النبـي ﷺ أفضل من الصلاة بدون الألف».

قال: «وهذا التأويلُ ــ على بُعْدِهِ ومخالفةِ أهل العلم له ــ لا حَظّ له في اللسان العربـي. وقد قال عامة أهل الأثر: الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجد النبـي ﷺ بمائة صلاة، ومن الصلاة في سائر المساجد بمائة ألف صلاة»[2].

ثم روى ابن عبد البر هذا القول عن سفيانَ بنِ عيينة وقتادة وعن ابن الزبير من الصحابة رضي الله عنهم، وعن ابن وهب وأصبغ بن الفرج: أنهما كانا يذهبان إلى تفضيل الصلاة في المسجد الحرام على الصلاة في مسجد النبـي ﷺ.

قال: فهؤلاء أصحابُ مالكٍ قد اختلفوا.

وقد رُوِّينا عن عمرَ بنِ الخطاب وعليِّ بنِ أبـي طالب وعبد الله بن مسعود وأبـي الدرداء وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم: أنهم كانوا يفضلون مكةَ ومسجدَها، وإذا لم يكن بُدٌّ من التقليد فهم أولى أن يقلَّدوا من غيرهم

---

(١) وهو الفقيه صاحب مالك، من ذرية الزبير بن العوام، ويعرف بالأصغر لأن له أخاً أكبر اسمه عبد الله أيضاً ولم يكن فقيهاً، وهو ثقة صدوق خرّج عنه مسلم، توفي في المحرم سنة (٢١٦هـ) وهو ابن سبعين سنة. انظر: «الديباج المذهب» لابن فرحون المالكي (ص ١٣١).

(تنبيه): وهناك عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم المعروف بالصائغ، روى عن مالك وتفقه به، وكان مفتي المدينة بعده. توفي سنة (١٨٦هـ)، فهذا غير المقصود هنا. وانظر: المصدر السابق.

(٢) «الاستذكار» (٧/ ٢٢٥).

الذين جاؤوا من بعدهم»، انتهى قول ابن عبد البر ــ رحمه الله ــ في كتاب «الاستذكار»[1].

وقال فيه أيضاً قبل ذلك[2]: «وأحسن حديث رُوِي في ذلك: ما رواه حماد بن زيد وغيره عن حبيب المعلم، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلاَّ المسجدَ الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة**»[3].

وقال[4] ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: حبيب المعلم ثقةٌ، . . . [وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي يقول: حبيب المعلم ثقة. وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل:][5] ما أصحَّ حديثه. وسئل أبو زرعة الرازي عن حبيب المعلم [فقال]: بصري ثقة».

قال أبو عمرو: «وسائر الإسناد لا يُحتاج إلى القول فيه.

وقد رُوِي ــ أيضاً ــ من حديث ابن عمر وحديث جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ مثل حديث ابن الزبير رضي الله عنه»[6].

---

(١) (٧/ ٢٣١، ٢٣٢).

(٢) «الاستذكار» (٧/ ٢٢٦، ٢٢٧).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٥)، والبزار (٤٢٥) ــ «كشف الأستار» ــ والبيهقي في «سننه» (٥/ ٢٤٦) وغيرُهم.

(٤) في الأصل: «ثم قال. . .»، والمثبت من «الاستذكار».

(٥) ما بين المعقوفين من «الاستذكار».

(٦) أما حديث ابن عمر رضي الله عنهما، فأخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ١٠١٣)، كما أخرجه غيرُه، وأما حديث جابر رضي الله عنه، فأخرجه أحمد (٣/ ٣٤٣، =

قلت: حديث ابن الزبير هذا صحَّحه ـ أيضاً ـ الحاكم في «المستدرك»[1]، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»[2].

ثم قال ابن عبد البر: ذكر البزار[3] قال: حدثنا إبراهيم بن حميد، قال: حدثنا محمد بن يزيد بن شداد، ثنا سعيد بن سالم القدّاح، ثنا سعيد بن بشير، عن إسماعيل بن عبيد الله، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**فضلُ الصلاة في المسجد الحرام على غيره مائةُ ألف صلاة، وفي مسجدي ألفُ صلاة، وفي بيت المقدس خمسُ مائةِ صلاة**». قال أبو بكر البزار: هذا حديث حسن[4].

قلت: هذا الحديث من أجود ما روي في مضاعفة الصلوات بالمسجد الأقصى؛ فإسماعيل بن عبيد الله: اتُّفِق على الاحتجاج به، ويُعرف بابن أبي المهاجر.

وسعيد بن بشير ـ وإن كان بعضهم تكلم فيه ـ قال فيه شعبة: كان

= ٣٩٧)، وابن ماجه (١٤٠٦)، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٢٥٠): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات...» اهـ.

(١) لم أقف على الحديث في «المستدرك»، لكن أخرجه أحمد وغيره كما سبق تخريجه قريباً (٤/ ٤٩٩).

(٢) (١٦٢٠) ـ «الإحسان» ـ بتحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط، وقال عنه: «إسناده صحيح على شرط مسلم».

(٣) (٤٢٢) ـ «كشف الأستار».

(٤) الذي في «كشف الأستار» (١/ ٢١٣): «قال البزار: لا نعلمه يُروى بهذا اللفظ مرفوعاً إلَّا بهذا الإسناد»، وليس فيه التحسين المذكور.
ثم إن الحديث إسنادُه ضعيف؛ لأن فيه سعيد بن بشر ـ وهو الأزدي الشامي ـ وهو ضعيف على الراجح، كما سيأتي تحقيقه قريباً إن شاء الله.

صدوق اللسان، وقال ابن عيينة: كان حافظاً، ووثّقه دحيم[1] وقال: كان مشايخه يوثقونه، وقال ابن أبـي حاتم: رأيت أبـي ينكر على من أدخله في كتاب الضعفاء، وقال: محله الصدق[2]. وقال فيه ابن عَدي: الغالب على كلامه الاستقامة[3].

وسعيد بن سالم القدّاح: قال فيه ابن معين: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وقال فيه أبو داود [و]ابن عدي: صدوق[4].

وشيخ البزار فيه وشيخ شيخه لم يُتكلم فيهما.

وقد رواه محمد بن إسحاق الصغاني ــ أيضاً ــ عن محمد بن يزيد بن شداد الأزدوي، أخرجه من طريق القاسم بن عساكر في كتابه «المستقصى»[5]،

---

(١) في الأصل: «ابن دحيم»، وهو خطأ.

(٢) لكن ــ أيضاً ــ جاء في «الجرح والتعديل» (٤/ ٧) لابن أبـي حاتم قال: «سمعت أبـي وأبا زرعة ذكرا سعيد بن بشير فقالا: محله الصدق عندنا. قلت لهما: يحتج بحديثه؟ فقالا: يحتج بحديث ابن أبـي عروبة والدستوائي، هذا شيخ يكتب حديثه».

(٣) لكنه قد ضعَّفه كثيرون، منهم أبو مسهر وأحمد وابن معين وابن المديني والنسائي. وقال عنه الحافظ في «التقريب» (ص ٢٣٤): «ضعيف» اهـ. وانظر: «تهذيب التهذيب» (٤/ ٩، ١٠).

(٤) وقال عنه الحافظ في «التقريب» (ص ٢٣٦): «صدوق يهم» اهـ. فهو حسن الحديث ما لم يخالف.

(٥) اسـم الكتـاب: «الجـامـع المستقصـى فـي فضـائـل المسجـد الأقصـى»، للحـافـظ بهاء الدين أبـي محمد، القاسم بن علي بن الحسن بن عساكر الدمشقي الشافعي، توفي سنة (٦٠٠هـ)، ذكره في هدية العارفين وقال: «وفي «كشف الظنون»: «الجامع المستقصى» لابن عساكر: علي بن الحسن»، والصحيح ــ كما قاله صاحب «إتحاف الأخصّا ــ لولده قاسم». اهـ. «هدية العارفين» (٥/ ٨٢٨).

وقد حسنه البزار كما تقدم[1]، فالحديث خير رد.

وهو في مسند الإمام أحمد بن حنبل من هذا الوجه أيضاً[2].

وأخرجه ابن ماجه في سننه[3] بلفظ آخر[4] من حديث أنس بن مالك بإسناد ضعيف[5].

وكذلك رُوي من طرق أُخرى ضعيفة.

وفي هذا الإسناد كفاية، وبالله التوفيق.

قال القرطبي: «اختلفوا في قوله ﷺ: «**صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه**»: هل المراد بالصلاة هنا الفرض أو هو عامٌّ في الفرض والنفل؟

وإلى الأول ذهب الطحاوي، وإلى الثاني ذهب مطرف من أصحابنا»[6].

---

(١) لم أجد هذا التحسين في «كشف الأستار» كما مرّ، والله تعالى أعلم.

(٢) لم أجده في «المسند» من رواية أبي الدرداء رضي الله عنه، والله تعالى أعلم.

(٣) برقم (١٤١٣).

(٤) وهو: «صلاة الرجل في بيته بصلاة، وصلاتُه في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاةً، وصلاتُه في المسجد الذي يُجَمَّع فيه بخمسمائة صلاة، وصلاتُه في المسجد الأقصى بخمسين ألف صلاة، وصلاته في مسجدي بخمسين ألف صلاة، وصلاتُه في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة».

(٥) قال البوصيريُّ في «مصباح الزجاجة» (١/ ٢٥٢): «هذا إسناد ضعيف؛ أبو الخطاب الدمشقي لا نَعرف حاله، ورُزَيق ــ أبو عبد الله الألهاني ــ فيه مقال...». اهـ.

(٦) «المفهم» للقرطبي (٣/ ٥٠٧).

وقال الشيخ محيي الدِّين رحمه الله في «شرح مسلم»[1]: «اعلم أنَّ مذهبنا: لا يختص هذا التفضيل في الصلاة في هذين المسجدين بالفريضة، بل يعم الفرض والنفل جميعاً، وبه قال مطرف من أصحاب مالك، وقال الطحاوي [يختص][2] بالفرض، وهذا مخالف لإطلاق هذه الأحاديث الصحيحة، والله أعلم».

وقال ــ أيضاً ــ في كتابه هذا في باب استحباب صلاة النافلة في بيته[3]: «قولُه ﷺ: **«خير صلاة المرء في بيته إلَّا المكتوبة»**[4]، هذا عامٌ في جميع النوافل المرتّبة مع الفرائض والمطلقة، إلَّا في النوافل التي هي من شعائر الإسلام، وهي: العيد والكسوف والاستسقاء، وكذا التراويح على الأصح؛ فإنها مشروعة في جماعة [في][5] المسجد، والاستسقاء في الصحراء، وكذا العيد إن ضاق المسجد، والله أعلم».

وقال ــ أيضاً في صدر هذا الباب[6] ــ: «وكذا ما لا يتأتى في غير المسجد كتحية المسجد، أو يُندب كونه في المسجد وهو ركعتا الطواف».

فظاهر هذا أنه لا فرق بين المساجد الثلاثة وبين غيرها في ترجيح فعل النوافل في البيت فيها؛ لأنه استثنى ركعتي الطواف، وهما يُفعلان نَدْباً في المسجد الحرام خلف المقام، فبينه وبين كلامه الأول الذي اختار فيه تعميم

---

(١) (٩/ ١٦٤).

(٢) ما بين المعقوفين من «شرح مسلم» للنووي (٩/ ١٦٤).

(٣) «شرح مسلم» (٦/ ٧٠).

(٤) سيأتي تخريجه في (ص ٢٥).

(٥) ما بين المعقوفين من «شرح مسلم» (٦/ ٧٠).

(٦) «شرح مسلم» (٦/ ٦٩).

المضاعفة في الفرض والنفل ما لا يخفى من التنافي إلاَّ أن يقال: إن النافلة في أحد المساجد الثلاثة يكون أفضل من ألف مثلها في غير مسجد المدينة مثلاً، ويكون فعل هذه النافلةِ في البيت الذي في تلك البلدة أفضل من فعلها في ذلك المسجد[1]، وهذا فيه نظر أيضاً؛ لأن هذه المضاعفة المخصوصة بهذه المساجد الثلاثة لو لم يختصّ كل مسجد بما جعله الشارع ﷺ له من المضاعفة لم يبق لذلك المسجد مزية على غيره[2].

فإذا كانت النافلة في البيت تحصل المضاعفة فيها أكثر من ذلك المسجد، زالت تلك الخصوصية[3].

وأيضاً، يلزم من ذلك استواء المساجد الثلاثة مع ما ليس بمسجد أفضل، وفيه ما فيه.

وقال الشيخ محيي الدِّين ــ أيضاً في «شرح المهذب»[4] ــ: «قال

---

(١) ولعلّ هذا هو المتعيِّن، ومقتضى كلامِ الإمام النووي رحمه الله، وهو ظاهر جدًّا، والله تعالى أعلم.

(٢) ليس هذا النظر والاستدراك من الحافظ العلائي ــ رحمه الله ــ بظاهر؛ إذ أن مقتضى كلام النوويِّ السابقِ لا ينفي اختصاصَ هذه المساجدِ الثلاثة بالمضاعفةِ المذكورة والمزيّةِ على غيره؛ لأن صلاة النفل في المسجد الحرام ــ مثلاً ــ بمائة ألف صلاة نفل، وأما صلاة النفل في غيره من المساجد فهي ليست بهذه المضاعفة، فحصل الاختصاص والتميز، وهو ظاهر والحمد لله.

(٣) بل لم تَزُلْ تلك الخصوصية؛ لأنها في البيت في بلدان المساجد الثلاثة تضاعف أكثرَ من صلاتها في المساجد الثلاثة، وأما في البيت في بلدان غير المساجد الثلاثة، فلا تحصل المضاعفة.

(٤) (٣/ ٤٧٢) ــ ط مكتبة الإرشاد بجدة، بتحقيق الشيخ محمد نجيب المطيعي.

أصحابنا: إن كانت الصلاة مما يُتنفل بعدها فالسنَّة أن يرجع إلى بيته ليفعل النافلة؛ لأن فعلها في البيت أفضل؛ لقوله ﷺ: «**صلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلاَّ المكتوبة**»، رواه البخاري ومسلم»[1].

وذَكر أحاديثَ أُخَر وكلاماً، ثم قال: « [قال][2] أصحابنا: فإن صلى النافلة في المسجد جاز وإن كان خلاف الأفضل؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**صلَّيت مع النبي ﷺ سجدتين قبل الظهر، وسجدتين بعدها، وسجدتين بعد المغرب، وسجدتين بعد العشاء، وسجدتين بعد الجمعة، فأما المغرب والعشاء ففي بيته**»، رواه البخاري ومسلم»[3].

قال: «فظاهره أن الباقي صلاها في المسجد لبيان الجواز في بعض الأوقات، وواظب على الأفضل في معظم الأوقات، وهو صلاة النافلة في البيت.

وفي الصحيحين[4]: **أنَّ النبي ﷺ صلَّى ليالِيَ رمضان في المسجد غيرَ المكتوبات**»، انتهى كلام الشيخ محيي الدِّين رحمه الله، وهو ظاهر في ترجيح فعل النافلة في البيت على فعلها في المسجد وإن كان أحدَ المساجد الثلاثة.

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٢١٤) ــ «الفتح» ــ و «صحيح مسلم» (١/ ٥٣٩، ٥٤٠)، من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٢) ما بين المعقوفين من «المجموع» (٣/ ٤٧٣)، كما أن السياق يقتضيه.

(٣) «صحيح البخاري» (٣/ ٥٠)، و «صحيح مسلم» (١/ ٥٠٤).

(٤) هو في حديث عائشة رضي الله عنها، وأنه صلَّى بهم ثلاث ليالٍ، أخرجه البخاري (٣/ ١٠)، ومسلم (١/ ٥٢٤).

وقال ــ أيضاً ــ في باب صلاة التطوع من «شرح المهذب»[1]: «قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: فِعْلُ ما لا تُسن له الجماعة من التطوع في بيته أفضل منه في المسجد وغيرِه، سواءً في ذلك تطوعُ الليل والنهار، وسواءً الرواتبُ مع الفرائض وغيرُها. وعجيب[2] من المصنف رحمه الله ــ يعني في «المهذب» ــ في تخصيصه بتطوع النهار، وكان ينبغي أن يقول: وفعل التطوع في البيت أفضل، كما قاله في «التنبيه»[3]، وكما قاله الأصحاب وسائر العلماء».

فظاهر هذا الكلام التعميم بالنسبة إلى المساجد من غير استثناء المساجد الثلاثة من غيرها.

وقال فيه ــ أيضاً ــ في باب استقبال القبلة[4]: «قال أصحابنا: النفل في الكعبة أفضل منه خارِجَها، وكذا الفرض إن لم يَرْجُ جماعةً، أو أمكن الجماعةَ الحاضرةَ الصلاةُ فيها، فإن لم يمكن فخارجَها [أفضل][5]».

ثم احتج لذلك بنص الشافعي رضي الله عنه، فإنه قال في «الأم»[6]: «قضاء الفريضة الفائتة في الكعبة أحبُّ إلي مِن قضائها خارجَها». قال: «وكلما قرب منها كان أحبَّ إلي مما بعد، وكذا المنذورة في الكعبة أفضل من خارجها». قال الشافعي: «ولا موضع أفضل ولا أطهر للصلاة من الكعبة».

---

(١) (٣/ ٥٤٠).

(٢) في «الأصل»: «وَعَجَبٌ»، والمثبَت من «المجموع».

(٣) انظر: «التنبيه» للشيرازي (ص٣٥) ــ ط عالم الكتب ــ بيروت ــ ط ١ ــ ١٤٠٣هـ ــ ١٩٨٣م.

(٤) «المجموع» (٣/ ١٩٦).

(٥) ما بين المعقوفين من «المجموع».

(٦) (١/ ٩٩).

وهذا الكلام من الشيخ محيي الدِّين رحمه الله يقتضي ترجيح النفل في الكعبة على غيره، وربما فيه منافاةٌ للقولين اللذين تقدم نقلُهما آنفاً، اللَّهم إلَّا أن يقال: إن مراده أن صلاة النفل داخل الكعبة أفضل منه خارجَها وإنْ كان فعلها في البيت أفضل[1].

وأما احتجاجه لذلك بما ذَكَرَ من نص الشافعي رضي الله عنه، ففيه نظر؛ لأن كلام الإمام الشافعي إنما هو في الفائتة والمنذورة، ولا يلزم من أفضليتهما في الكعبة أفضليةُ النفل[2]؛ لدلالة الأحاديث الآتي ذكرها على أن فعل النافلة في البيت أفضل.

وقد أشار الشافعي رضي الله عنه إلى ذلك[3] كما سيأتي إن شاء الله تعالى، على أن في ترجيح الصلاة داخل الكعبة على خارجها نظراً؛ لوجود الخلاف في صحة ذلك، وليس هذا موضعَ بسط الكلام في ذلك.

وقال الشيخ محيي الدِّين ــ أيضاً ــ في «شرح المهذب»[4] في باب صفة الحج: «اختلف العلماء في التطوع في المسجد الحرام بالصلاة

---

(١) وهذا هو الظاهر في توجيه كلامه رحمه الله.

(٢) ينبغي أن يقال هنا **أولاً**: إنَّ النووي ــ رحمه الله ــ لم يصرح بأن النفل في الكعبة أفضل من البيت، كما سبق أن ذكره المصنف ــ رحمه الله ــ احتمالاً. **وثانياً**: إنَّ احتجاج النووي على أفضلية صلاة النفل في الكعبة ــ أي من خارجها ــ مِن نَصِّ الشافعي ظاهر؛ إذ أخذه من عموم قول الشافعي ــ رحمه الله ــ: «ولا موضع أفضل ولا أطهر للصلاة من الكعبة»؛ إذ هذا التعليل يقتضي عموم الصلوات، والله أعلم.

(٣) أي إلى أن فعل النافلة في البيت أفضل من فعلها داخل الكعبة، وهذا لا يخالف ما ذهب إليه النووي ــ رحمه الله ــ كما سبق إيضاحه قريباً.

(٤) (٨/ ٧٨).

والطواف: أيُّهما أفضل؟ فقال صاحب «الحاوي»[1]: الطواف أفضل، وظاهر إطلاق المصنف في قوله [في][2] باب صلاة التطوع: (أفضل عبادات البدن الصلاة): أن الصلاة أفضل. وقال ابن عباس وعطاء وسعيد بن جبير ومجاهد: الصلاة لأهل مكة أفضل، والطواف للغرباء أفضل».

وهذا الخلاف يقتضي أن يكون التطوع في المسجد الحرام أفضل منه في البيت؛ إذ لا يصح التفاضل بين الطواف الذي لا يصح فعله إلاَّ في المسجد وبين الصلاة التي هي مفضولة بالنسبة إلى فعلها في البيوت[3]، والله سبحانه أعلم.

فتحصّل من هذا كله اضطراب النقل في النوافل: هل فعلها في المساجد الثلاثة أفضل أو في البيوت؟

والذي تقتضيه الأحاديث عند المحققين: أن فعلها في البيوت أفضلُ إلاَّ ما شُرِع له الجماعة، كالعيد والكسوف والاستسقاء، وكذا التراويحُ على الأصح، وكذا ركعتا الطواف؛ اتِّباعاً لفعله ﷺ لهما خلف المقام، وكذلك تحية المسجد لاختصاصها بالمسجد، وما عدا ذلك ففعله في البيت أفضل؛ لدخوله تحت قوله ﷺ: «**أفضل صلاة المرء في بيته إلاَّ المكتوبة**»[4]، وعدمِ ما يدلّ على إخراجه من هذا العموم.

---

(١) وهو الإمام الماوردي رحمه الله.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من «المجموع».

(٣) الذي يظهر ــ والله تعالى أعلم ــ أنَّ المقتضى المذكور ليس بصحيح؛ إذ لا يلزم مِن المقارنة بين الطواف وصلاة النافلة، أن يكون فعل النافلة في المسجد أفضل، فلا مانع من المقارنة بين صلاة النافلة في المسجد ــ وإن كانت مرجوحةً على البيت ــ مع الطواف الذي لا يصح إلاَّ في المسجد.

(٤) سبق تخريجه في (ص ٢٥).

وهذا الذي اختاره الإمام أبو عمر بن عبد البر، ونقله عن جماعة من الصحابة، وحكاه ــ أيضاً ــ عن نَصّ الشافعي، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

فأما الأحاديث الدالة على ذلك:

ففي الصحيحين[1]، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «احتجر النبي ﷺ حُجَيْرَةً بِخَصَفَةٍ أو حصير[2] في المسجد، (وفي رواية: «[في] رمضان»[3])، فخرج رسول الله ﷺ يصلي فيها، قال: فتتبَّعَ إليه رجلان وجاؤوا يصلون بصلاته، قال: ثم جاؤوا ليلةً فحضروا، وأبطأ رسولُ الله ﷺ عنهم فلم يخرج إليهم، فرفعوا أصواتهم، وحصبوا الباب[4]، فخرج إليهم رسول الله ﷺ مغضَباً فقال لهم: «**ما زال بكم صنيعُكم حتى ظننت أنه سيُكتب عليكم، فعليكم بالصلاة في بيوتكم؛ فإن خير صلاة المرء في بيته إلاَّ الصلاةَ المكتوبة**»»، وهذا لفظ مسلم.

ورواه الدارقطني[5] في سننه[6] بإسناد الصحيح، ولفظه: «فإن خير صلاة المرء في بيته إلاَّ الجماعة».

---

(١) سبق تخريجه في (ص ٢٥).

(٢) الخَصَفَةُ والحصير بمعنًى، شكّ الراوي في المذكور منهما، ومعنى: «احتجر حجيرةً»: أي حوّط موضعاً من المسجد بحصير ليستره ليصلي فيه، ولا يمرَّ بين يديه مارّ... قاله النووي في «شرح مسلم» (٦/ ٦٩).

(٣) هي في «صحيح البخاري» (٢/ ٢١٤)، وما بين المعقوفين فيه.

(٤) أي: رَمَوْهُ بالحصباء، وهي الحصى الصغار؛ تنبيهاً له، وظنُّوا أنه نسي. «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٦٩، ٧٠).

(٥) لم أجده في سننه، والله تعالى أعلم.

(٦) في الأصل: «مسنده»، وهو خطأ.

وأخرجه [الترمذي][1] مختصراً بلفظ: «**أفضل صلاتكم في بيوتكم إلاَّ المكتوبة**»، ثم قال: «وفي الباب عن عمر بن الخطاب، وجابر بن عبد الله، وأبي سعيد، وأبي هريرة، [وابن عمر][2]، وعائشة، وعبد الله بن سعد، وزيد بن خالد الجهني».

قلت: حديث أبي سعيد: أخرجه ابن خزيمة في صحيحه[3] من حديث جابر، عن أبي سعيد رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «**إذا قضى أحدُكم صلاتَه في المسجد فليجعل لبيته نصيباً من صلاته؛ فإن الله عز [وجل] جاعل في بيته من صلاته خيراً**».

ثم رواه عن جابر، عن النبي ﷺ من غير ذكر أبي سعيد[4].

وحديثُ عبد الله بن سعد: رواه الترمذي والنسائي في سننهما، وابن خزيمة في صحيحه[5]، عن عبد الله بن سعد قال: سألت رسول الله ﷺ عن الصلاةِ في بيتي والصلاةِ في المسجد، فقال ﷺ: «**قد ترى ما أقربَ بيتي من المسجد، وَلأَنْ أُصَلِّيَ في بيتي أحبُّ إِلَيَّ من أن أصلي في المسجد إلاَّ المكتوبة**»، وهذا لفظ ابن خزيمة في صحيحه.

---

(١) «سنن الترمذي» (٤٥٠)، وما بين المعقوفين ساقط من الأصل.

(٢) ما بين المعقوفين من الترمذي (٢/ ٣١٢).

(٣) برقم (١٢٠٦).

(٤) «صحيح ابن خزيمة» (٢/ ٢١٢).

(٥) لم أجده عند الترمذي والنسائي، ولكنه في «صحيح ابن خزيمة» (١٢٠٢)، كما أنه أخرجه ابن ماجه (١٣٧٨)، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٢٤٦): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات...» اهـ.

ورَوى فيه ــ أيضاً[1] ــ عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عُجْرَةَ، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه قال: صلَّى النبي ﷺ صلاة المغرب في مسجد بني عبد الأشهل، فلما صلى قام ناسٌ يتنفّلون، فقال النبي ﷺ: «**عليكم بهذه الصلاة في البيوت**»، ورواه النسائي أيضاً[2].

وعن محمود بن لبيد رضي الله عنه قال: أتى رسولُ الله ﷺ بني عبد الأشهل، فصلى بهم المغرب، فلما سلم قال لهم: «**اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم**»، قال عاصم بن عمر بن قتادة: فلقد رأيت محمود بن لبيد وهو إمام قومه يصلي بهم المغرب، ثم يخرج فيجلس بفناء المسجد حتى يقوم قُبيل العتَمة فيدخل البيت فيصليهما، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه أيضاً[3].

فهذه الأحاديث كلها دالّةٌ دلالةً قويةً ظاهرة على ترجيح فعل النافلة في البيوت على فعلها [في المسجد][4] وإن كان أحدَ المساجد الثلاثة، كما دل عليه حديث عبد الله بن سعد المتقدم ذكرُه؛ لأن النبي ﷺ رجّح الصلاة في بيته على الصلاة في مسجده الذي هو أحدها، فهو صريح في المقصود.

ومثله رواية أبي داود لحديث ابن ثابت الآتي ذكرُه إن شاء الله تعالى.

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» (١٢٠١)، وهو حسن لغيره، لأن له شاهداً من حديث محمود بن لبيد رضي الله عنه، كما سيذكره المصنف رحمه الله قريباً.

(٢) «سنن النسائي» (٣/ ١٩٨ ــ ١٩٩)، وهو من طريق ابن خزيمة نفسها.

(٣) برقم (١٢٠٠)، قال الشيخ الألباني ــ رحمه الله ــ في تعليقه على الحديث في «صحيح ابن خزيمة» (٢/ ٢٠٩): «إسناده حسن، لولا عنعنة ابن إسحاق، لكنه قد صرح بالتحديث في روايتين لأحمد عنه (٥/ ٤٢٧)، فثبت الحديث، والحمد لله». اهـ.

(٤) ما بين المعقوفين يقتضيه السياق.

وهذا أولى بالترجيح من طريق الجمع بينهما[1].

لأنه قد يقال: إنَّ قوله ﷺ: «**صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه**» ــ وكذلك بقية الأحاديث التي تشبهه ــ عامٌّ في جميع الصلوات كما تقدم من اختيار الشيخ محيي الدِّين رحمه الله في شموله الفرض والنفل، فلم يَدخله تخصيص شيء. وقوله ﷺ: «**أفضل صلاة المرء في بيته إلاَّ المكتوبة**»، وإن كان عامًّا، فقد اختص بأشياء، منها ما شُرعت فيه الجماعة، وكذلك تحية المسجد وركعتا الطواف وغير ذلك، وإذا تعارض عامّان وأحدهما قد خُصَّ والآخَرُ باقٍ على عمومه، قُدِّم الباقي على عمومه على الذي دخله التخصيص.

وجواب هذا أولاً: بمنع العموم في قوله ﷺ: «**صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه**» وأمثاله من الأحاديث؛ فإنها نكرة في سياق الإثبات، ولا عموم لها على الراجح، بل هو مطلق في كل الصلوات، والمطلق لا عموم له إلاَّ على جهة البدل، فأما عموم الشمول فلا[2].

وثانياً: أنه على تقدير تسليم العموم فيه، فليس هذا من باب العامّين المتعارضين، بل الأحاديث الدالة على ترجيح فعل النافلة في البيوت أخص

---

(١) كذا في الأصل.

(٢) عموم البدل: كقولك: «رجل» و «درهم»؛ فإن لفظة رجل ودرهم وإن كانت صالحةً لكل واحد من آحاد الرجال وآحاد الدراهم، إلاَّ أنها لا تتناولهم معاً، وإنما على سبيل البدل.
وأما عموم الشمول: فهو يستغرق جميع ما يصلح له، كقولك: «الرجال» و «الدراهم». انظر: «إحكام الأحكام» للآمدي (٢/ ١٩٦)، و «إرشاد الفحول» (ص ١١٢، ١١٣).

بالنسبة إلى الصلوات[1]، وإن كان قد خرج منها بعض النافلة، فهي خاصة من حيث اعتبارُ النفل والفرض وتناوُلها للنفل فقط وإن كانت عامةً في جميع صلوات النفل، وقد خرج بعضها بدليل، فلا ينافي ذلك كونَها خاصةً بالنسبة إلى جميع أنواع الصلوات، فصلاة النفل: نوع بالنسبة إلى مطلق الصلاة، جنسٌ بالنسبة إلى أفرادها من الرواتب وغيرها وما شُرِع فيه الجماعة.

ثم هي متناوِلة لمحل النزاع، وهو الصلاة في مسجد النبي ﷺ الذي هو أحد المساجد الثلاثة بطريق التنصيص، وذلك في حديث عبد الله بن سعد الذي تقدم ذكره والتنبيه عليه.

وفيما أخرجه أبو داود في سننه[2] قال: حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني سليمان بن بلال، عن إبراهيم بن [أبي][3] النضر، [عن أبيه][4]، عن بُسْرِ بن سعيد، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلاَّ المكتوبة**».

وهذا الإسناد على شرط البخاري ــ سوى إبراهيم بن أبي النضر ــ فقد احتج بهم كلِّهم سواء. وإبراهيمُ هذا وثّقه محمد بن سعد وأبو حاتم بن حبان، ولم يضعفه أحد، وقد ثبّته الإمام أبو عمر بن عبد البر واحتج به،

---

(١) أي ــ باختصار ــ: إنَّ الأحاديث التي فيها تفضيل الصلاة في أحد المساجد الثلاثة عامة تشمل الفرض والنفل، وأحاديث تفضيل صلاة النفل في البيت خاصة، فتقضي على العموم ويُخَصَّصُ بها.

(٢) برقم (١٠٤٤).

(٣) ما بين المعقوفين من «سنن أبي داود».

(٤) ما بين المعقوفين من «سنن أبي داود».

فقال في كتاب «الاستذكار»[1]: «اختلفوا في الأفضل: من[2] القيام مع الناس، أو الانفراد في شهر رمضان؟ فقال مالك والشافعي: المنفرد في بيته في رمضان أفضل.

قال مالك: وكان ربيعةُ وغير واحد من علمائنا ينصرفون ولا يقومون مع الناس. قال مالك: وأنا أفعل ذلك، وما قام رسول الله إلاَّ في بيته.

قال: واحتج الشافعي بحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال في قيام رمضان: «**أيها الناس: صلُّوا في بيوتكم؛ فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلاَّ المكتوبة**».

قال الشافعي: ولا سيما مع رسول الله ﷺ وفي مسجده، غير ما في ذلك من الفضل.

قلت: فهذا نصٌّ من الشافعي رضي الله عنه على ترجيح النافلة في البيوت على فعلها في مسجد النبي ﷺ؛ لدلالة القصة والأحاديث عليه».

ثم قال ابن عبد البر: «ورُوِّينا عن عمر رضي الله عنه وسالمٍ والقاسم وإبراهيمَ ونافعٍ: أنهم كانوا ينصرفون ولا يقومون مع الناس.

وجاء عن عُمَرَ وعَلِيٍّ رضي الله عنهما، أنهما كانا يأمران من يقوم للناس في المسجد[3]، ولم يجيء عنهما أنهما كانا يقومان معهم».

---

(١) (٥/ ١٥٩ ـ ١٦٤).

(٢) في الأصل: «في»، والتصويب من «الاستذكار» (٥/ ١٥٩).

(٣) فقد ثبت عن عمر رضي الله عنه، أنه جمع الناس في قيام رمضان على أُبَيّ بن كعب، كما هو في «صحيح البخاري» (٤/ ٢٥٠)، وأمّا عن عليٍّ رضي الله عنه، فأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٣٩٣)، والبيهقي (٢/ ٤٩٧)، عن =

ثم ذكر عن الليث بن سعد وأحمدَ بنِ حنبل والمزَني والمتأخرين من أصحاب أبـي حنيفة والشافعي: أنهم اختاروا قيام شهر رمضان في المسجد، ومـا احتجـوا بـه، ثـم قـال: «وقـد احتـج أهـل الظـاهـر فـي ذلـك بقـول رسول الله ﷺ: «**صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذِّ بخمس وعشرين درجةً**»، ويروى: «**بسبع وعشرين درجة**»[1]، ولم يَخُصَّ فرضاً من نافلة».

قال: وهذا عند أكثر أهل العلم في الفريضة؛ والحجة لهم: قوله ﷺ في حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه: «**صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلاَّ المكتوبة**»[2].

قال: «وهذا الحديث وإن كان موقوفاً في «الموطإ»[3] على زيد بن ثابت، فإنه قد رفعه جماعة ثقات».

فإذا كانت النافلةُ في البيت أفضلَ منها في مسجد النبـي ﷺ، والصلاةُ فيه بألف صلاة، فأيُّ فضلٍ أبْيَنُ مِن هذا؟!

ولهذا كان مالك والشافعي ــ رحمهما الله ــ ومن سلك سبيلَهما يرون الانفرادَ في البيت أفضل في نافلةٍ، فإذا قامت الصلاة في المسجد في رمضان

= أبـي الحسناء: أنّ عليًّا أمر رجلاً يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة، وقال البيهقي عقب إخراجه: «وفي هذا الإسناد ضعف».

(١) روايـة الخمـس والعشـريـن، أخـرجهـا البخـاري (١/ ٥٦٤) (٢/ ١٣١)، ومسلـم (١/ ٤٤٩، ٤٥٠)، من حديث أبـي هريرة رضي الله عنه، ورواية السبع والعشرين، أخرجها ــ أيضاً ــ البخاري (٢/ ١٣١)، ومسلم (١/ ٤٥٠، ٤٥١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) سبق تخريجه في (ص ٢٥).

(٣) (١/ ١٣٠) ــ ط محمد فؤاد عبد الباقي.

ولو بأقلِّ عدد، فالصلاة حينئذ في البيت أفضل»[1]، انتهى كلام ابن عبد البر.

وقال ــ أيضاً ــ في موضعٍ آخَرَ من هذا الكتاب[2]: «وفيه أيضاً ــ يعني حديثَ زيد بن ثابت المذكور ــ دليلٌ على أن الانفراد بكل ما يعمله المؤمن من أعمال البر ويُسِرُّه ويخفيه أفضل، ولذلك قال بعض الحكماء: إخفاء العلم هلكة، وإخفاء العمل نجاة، قال الله عزَّ وجَلّ: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[3].

وإذا كانت النافلةُ في البيوت أفضلَ منها في مسجد رسول الله ﷺ، فما ظنك بها في غير ذلك الموضع؟ إلى ما في صلاة المرء في بيته من اقتداء أهله به من بنينَ وعيال، والصلاةُ في البيت نور»[4].

وقال القاضي الماوردي في كتابه «الحاوي»[5]: «قال الشافعي رضي الله عنه: «وأما قيام شهر رمضان، فصلاة المنفرد أحب إليَّ منه».

وفيه تأويلان لأصحابنا:

أحدهما: أنه أراد بذلك أن قيام شهر رمضان وإن كان في جماعة، ففي النوافل التي تُفعل فرادى ما هو أوكد منه، وذلك الوتر وركعتا الفجر، وهذا قول أبي العباس ابن سريج.

---

(١) سيأتي التعليق ــ إن شاء الله ــ على أقوال العلماء في هذه المسألة في (ص ٣٧).

(٢) «الاستذكار» (٥/ ٣٢٩، ٣٣٠).

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٧١.

(٤) إلى هنا انتهى كلام ابن عبد البر رحمه الله.

(٥) (٢/ ٢٩١).

والتأويل الثاني: أن صلاة المنفرد في قيام شهر رمضان أفضل إذا لم يكن في انفراده تعطيلُ الجماعة[1]، وهو قول أكثر أهل العلم»[2].

وإنما كان ذلك لرواية زيد بن ثابت رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**صلّوا في بيوتكم؛ فإن صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في المسجد إلاَّ المكتوبة**»[3].

فأما إن تعطلت الجماعة بانفراده، فصلاته في الجماعة أفضل؛ لما في تعطيلها من إطفاء نور المساجد، وتركِ السنة المأثورة، وهذا منه اختيار للوجه الثالث القائل بالتفصيل في صلاة التراويح، وهو أنه إن كانت الجماعة تتعطل بغيبته، أو كان إذا خلا في بيته يغلبه النومُ أو الكسل فلا يصلي، ففعلها في الجماعة أفضل، وإلاَّ فالانفراد بها أفضل.

وما اختاره من تأويل نص الشافعي فهو أظهر من التأويل الذي قبله.

ومِن الأصحاب مَن قال بترجيح الانفراد بها مطلقاً، ومنهم من اختار فعلَها في الجماعة مطلقاً، وهو الذي رجحه الشيخ محيي الدِّين كما سبق، وليس ذلك لترجيحِ فعل النافلة في المساجد على فعلها في البيوت، بل

---

(١) وهذا التأويل هو الموافق لظاهر كلام الشافعي رحمه الله.

(٢) الذي في «الحاوي» (٢/ ٢٩١): «فهو قول أكثر أصحابنا»، وإلى هنا انتهى كلام صاحب «الحاوي».
وأما عن حكم المسألة، فقد قال الإمام النووي ــ رحمه الله ــ في «المجموع» (٣/ ٥٢٨): «قد ذكرنا أنَّ الصحيح عندنا: أنَّ فعل التراويح في جماعة أفضل من الانفراد، وبه قال جماهير العلماء، حتى إنَّ عليّ بن موسى القمي ادَّعى فيه الإجماع، وقال ربيعة ومالك وأبو يوسف وآخرون: الانفراد بها أفضل. دليلنا: إجماع الصحابة على فعلها جماعة كما سبق» اهـ.

(٣) سبق تخريجه في (ص ٢٥).

لمشروعية الجماعة في قيام رمضان، وما شُرعت فيه الجماعة فإظهاره وفعله خارج البيوت أفضل.

وأمّا ما لم تشرع فيه الجماعة، ولم يكن له اختصاص بالمسجد كتحية المسجد، ولا ورد الشرع بعمله فيه كركعتي الطواف، ففعله في البيوت أفضل وإن كان في أحد المساجد الثلاثة، كما سبق تقريره، والله سبحانه أعلم.

آخره

والحمد لله رب العالمين

وصلواته على محمد وسلامُه[1]

* * *

(١) تمّت ــ بحمد الله تعالى وتوفيقه ــ مقابلة النسخة المكتوبة على صورة أصلها المخطوط: عصرَ يوم الخميس، الحادي والعشرين من رمضان، سنة خمس وعشرين وأربعمائة وألَف من الهجرة النبوية، على صاحبها أتم الصلاة والتسليم، في صحن الحرم الشريف، تجاه الركن اليماني من الكعبة المشرفة، الموافق للرابع من نوفمبر/ تشرين الثاني سنة أربعة وألف للميلاد، وذلك مع الشيخ الكريم نظام يعقوبي، وحضور الإخوة الكرام:
الدكتور عبد الله محارب، والشيخ الصاحب محمد بن ناصر العجمي، والشيخ مهدي الحرازي، والصاحبين النبيلين: محمد سالم الظفيري وشعبان الصليلي، حفظهم الله ورعاهم.

الدكتور عبد الرؤوف بن محمد بن أحمد الكمالي

فهرس الأحاديث والآثار الواردة

طرف الحديث أو الأثر	الراوي أو القائل	الصفحة
«احتجر النبيّ ﷺ حجيرة . . . »	زيد بن ثابت	٢٩
«إذا قضى أحدكم صلاته في المسجد . . . »	أبو سعيد	٣٠
«اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم»	محمد بن لبيد	٣١
«أفضل صلاة المرء في بيته إلاَّ المكتوبة»	زيد بن ثابت	٢٨، ٣٠، ٣٢
«أفضل صلاتكم في بيوتكم إلاَّ المكتوبة»	ـــــ	٢٩
«أنَّ النبي ﷺ صلَّى ليالي رمضان . . . »	عائشة	٢٥
«أيها الناس : صلّوا في بيوتكم . . . »	زيد بن ثابت	٣٤
«خير صلاة المرء في بيته إلاَّ المكتوبة»	زيد بن ثابت	٢٣، ٢٩
«صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذّ . . . »	أبو هريرة وابن عمر	٣٥
«صلاة في مسجدي هذا أفضل . . . »	عبد الله بن الزبير	١٩
«صلاة في مسجدي هذا أفضل . . . »	جابر	١٩
«صلاة في مسجدي هذا خير . . . »	أبو هريرة	١٦، ٣٢
«صلاة فيه أفضل من ألف . . . »	ابن عمر	١٦
«صلاة المرء في بيته أفضل . . . »	زيد بن ثابت	٢٥، ٢٩، ٣٣، ٣٥، ٣٧
«صلوا أيها الناس في بيوتكم . . . »	زيد بن ثابت	٢٣، ٢٥، ٢٨، ٢٩، ٣٥، ٣٧
«صلَّيت مع النبي ﷺ سجدتين . . . »	ابن عمر	٢٥
«عليكم بهذه الصلاة في البيوت . . . »	كعب بن عجرة	٣١
«فضل الصلاة في المسجد الحرام . . . »	أبو الدرداء	٢٠
«قد ترى ما أقرب بيتي من المسجد . . . »	عبد الله بن سعد	٣٠
«ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه . . . »	زيد بن ثابت	٢٩

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة المحقق	٣
ترجمة المؤلف	٥
ـ مصنَّفاته	٧
وصف النسخة المعتمدة	١٠
نماذج من صور المخطوط	١١

النص محقَّقاً

مقدمة المؤلف	١٥
ـ حديث في مضاعفة الصلاة في المسجد النبوي	١٦
ـ مذاهب العلماء في الاستثناء الوارد في الحديث	١٧
ـ أفضلية المسجد الحرام ثم المسجد النبوي على غيرهما وحديث في ذلك	١٨
ـ حديث في مضاعفة الصلاة في المساجد الثلاثة والكلام على سنده	٢٠
ـ المقصود من الصلاة في المسجد النبوي، صلاة الفرض أم النفل؟	٢٢
ـ أفضلية التنفُّل في الكعبة والمسجد الحرام	٢٦
ـ الخلاصة في حكم صلاة النافلة وأين تكون والأدلة على ذلك	٢٨
ـ الجواب على من عمم المراد من مضاعفة الصلاة في المساجد الثلاثة	٣٢
ـ الخاتمة	٣٧

● ● ●